استحبابه مطلقا كما نص عليه في التذكرة وكرهه الشافعي ان لم يصل بالوضوء الاول فلم يستحبه للنافلة
ويستحب الوضوء لامور اخر منها ارادة المعاودة الى الجماع لقول الصادق عليه السلم في مرسل ابن
ابي نجران اذا اتى الرجل جارية ثم اراد ان ياتي الاخرى توضاء وقول الرضا عليه السلم في خبر
الوشا كان ابو عبد الله ع اذا جامع واراد ان يجامع مرة اخرى توضاء للصلوة واذا اراد ايضا توضاء
ونفى عنه الخلاف في نكاح المبسوط ومنها جماع الحامل لقوله ص يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها
الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ومنها كتابة القران لان
علي بن جعفر سال اخاه عن الرجل ايحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء
قال لا ومنها اكل الجنب لان عبد الرحمن بن ابي عبد الله سال الصادق عليه السلم اياكل الجنب قبل ان
يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل ومنها جماع غاسل الميت قبل الغسل ومنها
تغسيل الجنب الميت كلاهما لقول الصادق عليه السلم لشهاب بن عبد ربه اذا كان جنبا غسل يده
وتوضاء وغسل الميت وان غسل ميتا ثم توضاء اتى اهله ونحو ذلك عن الرضا عليه السلم ومنها
للذاهب لصلوة الفرض قبل وقتها كما في الوسيلة والجامع والنزهة والدروس والبيان والنفلية
والمنتهى او النهاية والاحكام والذكرى للخبر كما في الاخيرين وفي المنتهى لاستحباب الصلوة في اول وقتها
ولا يمكن الا بتقديم الوضوء قلت اما الخبر فلم اظفر به واما الاعتبار فلا ادري الوضوء المقدم الا ما
يفعل الكون على طهارة ولا معنى للذاهب للفرض الا ذلك ومنها افعال الحج عدا الطواف والصلوة
لنحو قول الصادق عليه السلم في خبر معاوية بن عمار ولا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء
الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل ثم في خصوص السعي والوقوف والرمي وغيرها اخبار ومنها
قبل غسل الجنابة عند الشيخ في كتابي الاخبار لان ابا بكر الحضرمي سال ابا جعفر ع كيف يصنع اذا
اجنب فقال اغسل كفك وفرجك وتوضاء وضوء الصلوة ثم اغتسل ولا اظن الا ان السائل
انما سئله ع كيف يصنع اذا اجنب واراد النوم مثلا فامره بالتطهير من الخبث والوضوء ومنها دخول
المرأة على زوجها ليلة زفافها فيستحب ان يكونا متوضيين لقول ابي جعفر ع في خبر ابي بصير اذا دخلت
عليك ان شاء الله تعالى فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية ثم لا تصل اليها حتى
توضاء الخبر ومنها القدوم من سفر لخبر الصادق ع من قدم من سفره فدخل على اهله وهو على غير وضوء
فرأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها جلوس القاضي في مجلس القضاء كما في النزهة ولم اظفر
لخصوصه بنص ومنها تكفين الميت لمن غسله ان يكفنه قبل اغتساله ويأتي ومنها ادخال الميت القبر
فيستحب الوضوء لمن اراده كما في النزهة لقول الصادق ع في خبر عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم توضا
اذا ادخلت الميت القبر وروي نحوه عن الرضا عليه السلم ومنها توضية الميت كما يأتي ومنها خروج
المذي كما في النزهة والمعتبر والتذكرة والتقليد والبيان وفي التهذيب والاستبصار في خبر

يحتمل ان يكون المراد انا لنكسل عن ...

لخو صحيح

لخو صحيح ابن بزيع سال الرضا عليه السلم عن المذي فامره بالوضوء منه ومنها الرعاف والقيء والتخليل
يسيل الدم كما في التهذيب والاستبصار في وجه لقول الصادق ع في خبر ابي عبيدة الرعاف
والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء
ويحتمل اهمال صاد ينقض ويجوز ان يكون ردا على القائلين بنقضها الوضوء فالمعنى انه لا ينقضه
الا اذا استكرهت شيئا من الاحداث ومنها الضحك كما في الاستبصار في وجه لخبر زرعة عن سماعة
سالته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه
والضحك في الصلوة والقيء ومنها الكذب والظلم والاكثار من انشاد الشعر الباطل كما في التهذيب
والاستبصار في وجه لخبر زرعة عن سماعة سالته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل
صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات
الثلثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء ان كان ينقض باعجام الصاد
ومنها خروج الوذي بعد البول والاستبراء منه كما في التهذيب في وجه لقول الصادق عليه السلم
في صحيح ابن سنان او حسنه والوذي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول ومنها مس الكلب على
ظاهر قول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير من مس كلبا فليتوضا وحمله الشيخ على غسل اليد ومنها
مصافحة المجوسي على ظاهر قوله ع في خبر عيسى بن عمر مصافحتهم تنقض الوضوء او الصاد مهملة الا
وحمله الشيخ على الغسل كالسابق ومنها مس باطن الدبر او باطن الاحليل ونسيانا ومنها نسيان
الاستنجاء قبل الوضوء كما في التهذيب والاستبصار لقول ابي جعفر ع في خبر سليمان بن خالد في الذي
توضاء ونسي غسل ذكره ثم يعيد الوضوء ويجوز تعيد بالتاء المثناة الفوقانية بعد العين والدال
المشددة اي تحتسبه ولا تعيده ومنها التقبيل بشهوة ومس الفرج كما في البيان والنفلية
وفي التهذيب والاستبصار في وجه لقول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير اذا قبل الرجل المرأة
من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ومنها قبل الاغسال المسنونة كما في الكافي والبيان والنفلية
لقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ومنها قبل الاكل وبعده
كما في النزهة للاخبار ولو الفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعية ومنها الوضوء لالتقاط
حصى الجمار نقله في النزهة عن بعض الاصحاب ومنها تجديد ما توضاء وضوء ناقصا للعذر كالتقية
والجبيرة فزال العذر كما في النفلية خروجا من خلاف من اوجبه ومنها بعد الاستنجاء بالماء للمتوضئ
قبله وان كان قد استجمر كما في النفلية والبيان لخبر عمار عن الصادق عليه السلم في الرجل ينسى ان يغسل
دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة
وليعد الوضوء وان كان قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل
من الصلوة ومنها الغضب فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله اذا غضب احدكم فليتوضاء

في خبر ... بعد الاكل
والوضوء قبل الاكل ... الفقر وجاء
وتصدر ...
الاخبار بالوضوء والفاظ في ...
عن النهاية ... انتهى

Copyright © King Saud University